



مجلس الأمة

I_17622_2019

09/04/2019



الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليتكم نسخة من المرسوم رقم 84 لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

ناصر صباح الأحمد الصباح

مرسوم رقم 84 لسنة 2019

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير الاعلام ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الإعلام

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر بقصر السيف في : 26 رجب 1440 هـ
الموافق : 2 أبريل 2019 م



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- بغد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ،
- وعلى قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥ ،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المادة الثانية

يُلغى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يُصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تُعدل أو تُلغى .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول

التعريفات ونطاق الحماية

مادة (1)

في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١- المصنّف: كل عمل أدبي أو فني أو علمي ذو طابع إبداعي يتمتع بالأصالة أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.
- ٢- الإبتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنّف.
- ٣- المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنّف، ويعد من يذكر اسمه على المصنّف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه، مالم يقدّم الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفاً للمصنّف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنّف سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
- ٤- المصنّف الجماعي: مصنّف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنّف.
- ٥- المصنّف المشترك: مصنّف لا يندرج ضمن المصنّفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن.
- ٦- المصنّف المشتق: هو المصنّف الذي يستمد أصله من مصنّف سابق الوجود، كالترجمات والتحويلات و التوزيعات الموسيقية أو ما يجري على المصنّف من تعديلات أو تحويلات أخرى وذلك دون المساس بحقوق المصنّف الأصلي.
- ٧- الفلكلور الوطني: الفنون الموروثة والأعراف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تجسيده في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والأعراف التقليدية والتراث التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت، ومن ذلك:

أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات أو الأحادي والأغاني والأشعار سواء بالفصحى أو العامية وغيرها من الأشعار والمأثورات.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغنيات الشعبية المصحوبة بموسيقى، والموسيقى الشعبية.

ج- التعبيرات الحركية مثل الأداءات الحركية الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية.

د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي ومن ذلك الفن التشكيلي والرسومات أياً كانت الخطوط أو الألوان المستخدمة، ومنتجات الحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الأخشاب وما يرد عليها من تطعيمات مختلفة، ومنتجات الخوص والموزاييك والمعادن والجواهر والمنسوجات وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات والحقائب والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية وغيرها.

٨- الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بنقل عمل المؤلف إلى الجمهور، ويعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث.

٩- فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والملقون والمنشدون والعازفون والموسيقيون والراقصون وفنانو الأداء الحركي الذين يرتبط أداؤهم بمصنفات أدبية أو فنية تخضع لأحكام هذا القانون، يؤدونها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية أو المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

١٠- منتج التسجيل الصوتي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم بمبادرته منه وبمسئولته تثبيت الأصوات لأول مرة التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات.

١١- التسجيل الصوتي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.

١٢- البث: إرسال إشارة حاملة للبرنامج المعد للبث بواسطة الراديو أو التلفزيون أو أجهزة البث بوسائل سلكية أو لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الأقمار الصناعية من باب البث أيضاً، ويعتبر إرسال إشارات مشفرة في حال أتاحت للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها من باب البث، ولا يعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب البث.

١٣- هيئة البث: الشخص الاعتباري الذي يبادر بتعبئة محتوى برنامج البث وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارة البث الخاصة به.



مجلس الوزراء


الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- ١٤ - إشارة حامله للبرنامج المعد للبت: ناقلة مؤددة إلكترونياً وحاملة لبرنامج معد للبت كما أرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.
- ١٥ - برنامج معد للبت : مادة حية أو مسجلة مكونة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.
- ١٦ - الأداء العلني : كل أداء لمصنف كالتمثيل أو الإلقاء أو السرد أو العزف أو البث بحيث يتم الأداء في مكان به أو يمكن أن يكون به جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن به عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر .
- ١٧ - النقل إلى الجمهور : وضع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور والذي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث أياً كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته .
- ١٨ - التجميع: أي شكل من أشكال جمع البيانات أو المواد الأخرى بما في ذلك الفلكلور، والذي يدخل ضمن نطاق الإبداعات الفكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتواها .
- ١٩ - مجموعات البيانات (قواعد البيانات): مجموعة المواد أو البيانات أو مجموعات التعبير الفلكلوري ، أياً كان شكلها والتي تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها سواء كانت بشكل مقروء آلياً أو إلكترونياً أو أي شكل آخر .
- ٢٠ - التثبيث : كل تجسيد للصور أو الأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي وسيلة.
- ٢١ - المصنف السمعي البصري: المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تُعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور ، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات.
- ٢٢ - التوزيع : إتاحة النسخة الأصلية للمصنف أو نسخ منه للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأية طريقة أخرى .
- ٢٣ - التأجير: إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



كويت جديدة
NEWKUWAIT

٢٤- برنامج الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تُدمج في دعامه مادية يمكن للحاسب أن يقرأها، أو أن تجعله يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.

٢٥- النشر: هو وضع نسخ من المصنف بمتناول الجمهور بأي وسيلة كانت بموافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وبكيفية تفي بحاجة الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار أو أي طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة المصنف أو حق استعماله.

٢٦- النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج البث ، أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني ، وأياً ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.

٢٧- تدابير الحماية التكنولوجية: أية تكنولوجيا أو أداة أو عنصر يرمي عند أداء وظيفته العادية إلى منع الأفعال التي لا يصرح بها صاحب الحق بخصوص المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة ، أو تقييد تلك الأفعال.

٢٨- المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق : أية معلومات تُعرّف المؤلف أو المصنف أو فناني الأداء أو أداء ذلك الفنان أو منتج التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي ذاته أو هيئة البث أو برنامج البث أو مالك أي حق بناء على هذا القانون، أو أية معلومات عن شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو أية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو الأداء الفني المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث المثبت، أو ظاهراً إلى جانب بث المصنف أو نقله إلى الجمهور أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث للجمهور أو إتاحتة له.

٢٩- الملك العام: هو المورد المشاع الذي تؤول إليه جميع المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها أو التي يتخلى عنها طوعاً المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

٣٠- المنظمة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٣١- الاتفاقية: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.


٣٢- الوزير: الوزير المختص.

٣٣- المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.

٣٤- المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مادة (٢)

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة أو المقيمين بإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية .

ويعتبر في حكم المنتمين للدول الأعضاء:

أولاً: فيما يتعلق بحقوق المؤلف:

١- المؤلفون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أو لم تنشر.

٢- المؤلفون من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد، ويعد المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة، ولا يعد نشرًا تمثيلاً لمصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي أو القراءة العلنية لمصنف أدبي أو النقل السلبي أو بث المصنفات الأدبية أو الفنية أو عرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

٣- منتج ومؤلف المصنفات السمعية البصرية الذين يكون مقرهم أو محل إقامتهم في إحدى الدول الأعضاء.

٤- مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

ثانياً: فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:

١- فنانون الأداء إذا توافرت في شأنهم إحدى الحالات الآتية:

أ- إنجاز الأداء في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ب- تفرغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة أو إتمام التسجيل الأول للصوت في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.



كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ج- بث الأداء عن طريق هيئة بث يقع مقرها في دولة عضو في الاتفاقية أو المنظمة وباستخدام جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

٢- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل الأول للصوت قد تم في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

٣- هيئات البث التي يقع مقرها في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة متى كان برنامج البث قد بث من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة

ويعتبر مواطنو الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة بأي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يكن مصدر هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة الآتي:

أ. اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات التعاون القانوني.

ب. الإتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السارية قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في دولة الكويت.

مادة (٣)

تسري الحماية التي يقرها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها، بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي، وتشمل بصفة خاصة ما يأتي:

١- المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها.

٢- المصنفات التي تلقى شفاهاة كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، والأهازيج، وما يماثلها.

٣- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والتمثيلية، والاستعراضات، ونحو ذلك من تصميم الرقصات أو العروض الراقصة، التي تؤدي بالحركة أو الصوت أو بهما معاً.

٤- المصنفات التي تبث عبر هيئات البث.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



٥- أعمال الفن التشكيلي بأنواعها، والفنون الزخرفية والحياكة الفنية والنحت والرسم والنقش والطباعة على الحجر ونحوها.

٦- المصنفات السمعية البصرية .

٧- المؤلفات الموسيقية سواء افترنت بالفاظ أو لم تفترن .

٨- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أو صناعية .

٩- أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.

١٠- التصاميم والرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والمخططات والمصنفات المجسمة، المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو الهندسة أو فن العمارة أو العلوم ، ولا تشمل الحماية الطابع الوظيفي للتصميم بل الملامح الجمالية فيه .

١١- برمجيات الحاسب الآلي بأي لغة كانت أو طريقة التعبير عنها أو شكلها .

١٢- المصنفات الجماعية.

١٣- المصنفات المشتركة.

١٤- المصنفات المشتقة الآتية :

أ- مصنفات الترجمة أو التلخيص أو التعديل أو التغيير أو الشرح أو التوزيعات الموسيقية وغير ذلك من التحويلات بما فيها المصنفات المشتقة من الفلكور.

ب- مجموعات البيانات (قواعد البيانات) سواء أكانت بشكل مقرن أو آلياً أو بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها ، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى .

ج- مجموعات المصنفات أيأ كان نوعها كالموسوعات والمختارات والتعبيرات الفلكورية للتراث الشعبي والمختارات منها ، متى ما كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

ولا تخل الحماية المقررة للمصنفات المشتقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

مادة (٤)

لا تسري الحماية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على ما يأتي:

- ١- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف.
 - ٢- النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذلك ترجمتها رسمياً.
 - ٣- الأخبار أو الأحداث اليومية التي تعد مجرد معلومات صحفية.
 - ٤- الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسمها) وتلاوتها وتسجيل تلاوتها.
 - ٥- الخطب وكذلك المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية.
 - ٦- الكلمات الفردية والعبارات القصيرة وقوائم المكونات، والرموز والتصاميم المألوفة.
- وتسري الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.

مادة (٥)

الفنكلور الوطني ملكاً عاماً للدولة، ويتولى المجلس تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو المصالح العامة للدولة.

الباب الثاني

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول: حقوق المؤلف

أولاً: الحقوق الأدبية

مادة (٦)

يتمتع المؤلف وخلفه العام على مصنفه بالحقوق الأدبية التالية :

أولاً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثانياً : الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.

ثالثاً : الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته.

رابعاً : الحق باستعمال اسم مستعار أو عدم ذكر الاسم على المصنف.

وللمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوقاً أدبية غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها .

مادة (٧)

للمؤلف إذا طرأت أسباب جدية، أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه، إذا كان ذلك ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي .

وإذا أوجب المؤلف إلى طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة .

مادة (٨)

يباشر المجلس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (٦) وذلك إذا توفي المؤلف الكويتي دون وجود وارث له ، وكذلك في حالة المصنفات التي لا يعلم مؤلفها .

ثانياً : الحقوق المالية

مادة (٩)

يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق استثنائي في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وفقاً لما يلي :

١- نسخ المصنف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذاكرات الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.

٢- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل أو تحويل آخر عليه بشكل مصنفاً مشتقاً.

٣- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية. ويستند الحق الاستثنائي للتوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية للمصنف، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التخلي عنه أو التصرف به من دون إذن صاحب الحق.

٤- الأداء العلني لمصنفه.

٥- بث المصنف أو إعادة بثه أو نقله إلى الجمهور .

٦- تأجير المصنف، ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار النسخ على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه.

٧- النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

مادة (١٠)

للمجلس أن يباشر الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له، وعلى المصنفات التي لا يعلم مؤلفها وقد نشرت أول مرة داخل دولة الكويت.

مادة (١١)

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير ، ويبقى المؤلف مالكا لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، كما لا تعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف.

ويشترط لانعقاد التصرف في الحقوق المقررة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة و على نحو تفصيلي كل حق على حدة مع بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه.

ومع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون ، لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف أو الترخيص.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف في هذا القانون، يخضع نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد بالبرنامج أو الملصق عليه، سواء ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامج أو ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب.

مادة (١٣)

لا يترتب على تصرف المؤلف، بأي صورة كانت، في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية إلى المتصرف إليه، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (١٤)

يجوز حجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة (١٥)

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

الفصل الثاني

الحقوق المجاورة

أولاً: الحقوق الأدبية

مادة (١٦)

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحقوق أدبية على الأداء غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها وفقاً لنص المادة (٦) من القانون ، وتشمل ما يأتي:

- ١- نسبة الأداء - حياً كان أو مسجلاً - إلى مؤديه.
- ٢- منع أي تعديل أو تغيير من شأنه تشويه أو تحريف الأداء، أو الإضرار بشرف أو سمعة أو مكانة المؤدي.

ثانياً : الحقوق المالية

مادة (١٧)

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح فيما يتعلق بالآتي:

أولاً : أوجه أدانهم الحي غير المثبت :

١. بث أوجه أدانهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق بث الأداء.
٢. تثبيت أوجه أدانهم غير المثبتة .

ثانياً: أوجه أدانهم المثبتة :

١. التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدانهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان .
٢. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدانهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .
٣. التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدانهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم، ولفناني الأداء الحق في الحصول على مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدانهم المثبتة في تسجيلات صوتية من قبل منتجي التسجيلات الصوتية بشرط ألا يلحق



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ذلك التأجير للتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فناني الأداء الاستثنائية في النسخ .

٤. إتاحة أوجه أدانهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه .

٥. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت .

ولا يسري حكم هذه المادة على أي تسجيل لفناني الأداء ضمن أي تسجيل سمعي بصري ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك .

وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له .

مادة (١٨)

للمنتجين الذين أجاز لهم من قبل فناني الأداء بأن يقوموا بأول تثبيت للمصنف السمعي البصري على أي مادة ملموسة ، الحق الحصري في :

١. نسخ وتوزيع وبيع وتأجير المصنف السمعي البصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور .

٢. إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية البصرية .

٣. إجازة أو منع تأجير تسجيلاتهم السمعية البصرية لأي غاية كانت .

٤. التنازل كلياً أو جزئياً عن حقوقهم المذكورة دون موافقة الفنانين أصحاب الأداء

مادة (١٩)

يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستثنائية الآتية :

١. النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان .

٢. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل

ملكيتها بطريقة أخرى .

٣. تأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم.
٤. إتاحة تسجيلاتهم الصوتية بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور بالاطلاع عليها من مكان و في وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.
٥. توزيع تسجيلاتهم الصوتية أو نسخ عنها .
٦. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

مادة (٢٠)

تتمتع هيئات البث بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية:

- ١- تثبيت موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها.
- ٢- نسخ موادها وبرامجها المعدة للبث المثبتة الخاصة بها.
- ٣- نقل موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها إلى الجمهور .
- ٤- إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها بأية طريقة كانت.
- ٥- منع الغير من نقل برامج البث الخاصة بها إلى الجمهور دون الحصول على ترخيص مكتوب مسبقاً.

مادة (٢١)

تسري الأحكام المنظمة لتصرف المؤلف في حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، وتلك الواردة في الاتفاقية على جميع تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة في حقوقهم المالية. وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له .

الفصل الثالث :

مدة الحماية

مدة حماية الحقوق الأدبية

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦) من هذا القانون تنقضي مدة حماية الحقوق الأدبية بانقضاء الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتظل نسبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي سارية تتمتع بحماية أبدية لا تنقضي بمرور الزمن.

مدة حماية الحقوق المالية

مادة (٢٣)

١- مدة حماية حقوق المؤلف المالية على مصنفه مدى حياته، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي الوفاة.

٢- مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدى حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة .

٣- مدة حماية المصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها أول نشر مشروع للمصنف.

٤- إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

٥- مدة حماية المصنفات الجماعية والمصنفات السمعية البصرية ، خمسين سنة من أول نشر مشروع للمصنف تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها النشر المذكور . وفي حالة عدم النشر ، تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير للسنة التالية للسنة التي تم فيها إنجاز المصنف.

٦- مدة حماية المصنفات المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو بإسهم مؤلف مستعار، خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها أول نشر مشروع



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- للمصنف ، على أنه إذا كشف عن شخصية المؤلف خلال مدة الحماية ، تحسب مدة الحماية وفقاً للبندين (٢٠١) من هذه المادة .
- ٧- مدة حماية المصنفات المنشورة بعد موت صاحبها خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي نشرت فيها.
- ٨- مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية والتصوير الفوتوغرافي هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر مشروع للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

مادة (٢٤)

- ١- مدة الحماية لفناني الأداء خمسون سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الأداء، أو اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي .
- ٢- مدة حماية منتجي التسجيلات الصوتية خمسون سنة، اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي لأول مرة أو تثبيت نشر هذا التسجيل الصوتي إذا لم يتم النشر في غضون خمسين سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.
- ٣- مدة حماية هينات البث عشرين سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها بث برامجها لأول مرة.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الرابع :

أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة (٢٥)

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار واضطلع بمسئولية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (٢٦)

يعتبر كل مؤلف في المصنف المشترك شريكاً بالتساوي في الحقوق المالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب.

وإذا توفي أحد المشتركين ولم يترك ورثة تؤول حصته إلى المجلس ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك كتابة.

مادة (٢٧)

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.

ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل وبتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعات تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

مادة (٢٨)

المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها، أو التي تحمل اسماً مستعاراً، يعد الناشر لها مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مادة (٢٩)

لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة، ما لم يتفق على خلافه.

ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالات مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره.

وتسري الأحكام السابقة على الصور أياً كانت الطريقة التي نفذت بها من رسم أو حفر أو أي وسيلة أخرى.

مادة (٣٠)

لا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الخامس :

القيود والاستثناءات على حقوق

المؤلف والحقوق المجاورة

مادة (٣١)

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، يجوز استعمال الغير للمصنف في بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع ذكر المصدر واسم المؤلف كلما كان ذلك ممكناً .

ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يلي :

أولاً: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة وأن يكون قد حصل على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع ، باستثناء نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبانٍ أو أي منشآت أخرى .

ثانياً: الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف الجاري وغير جوهري ، وبالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف، وينطبق ذلك على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

ثالثاً: نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف التعليمي المنشود، ويشترط في هذا الشأن ما يأتي:

١- ألا يتم النسخ لغرض تجاري، أو بقصد الربح.

٢- أن يكون النسخ في مرة أو مرات وأوقات منفصلة غير متصلة.

٣- أن يشار إلى اسم صاحب الحق وعنوان المصنف على كل نسخة.

رابعاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو للطلبة لغاية تعليمية ما دام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



خامساً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الشخص الذي حصل على ملكية النسخة الأصلية بصورة مشروعة لاستخدامها في أحد الأغراض الآتية:

- ١- تعديل أو تحويل النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المرخص له بالتشغيل.
- ٢- دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج من خلال الهندسة العكسية.
- ٣- تعديل اللغة التي كتبت بها اللغة الأصلية للبرنامج من لغة المصدر إلى لغة الآلة.
- ٤- الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها.
- ٥- إعداد مواد أو برامج يتعامل بها مع البرنامج الأصلي.
- ٦- تعديل الأخطاء الواردة في البرنامج أو تصويبها أو لمعالجة ضعف أمني لزيادة فاعلية التشغيل ورفع كفاءته.
- ٧- اختبار البرنامج وتأمين الشبكة التي يشكل البرنامج جزءاً منها.

سادساً : عمل نسخة إلكترونية مؤقتة في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كانت عابرة أو عرضية.
- ٢- إذا كانت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متكاملة.
- ٣- إذا كان الغرض الأساسي من النسخة هو تمكين نقل المصنف ضمن شبكة إلى طرف ثالث بواسطة وسيط أو للاستخدام القانوني للأعمال التي ليس لها أهمية اقتصادية مستقلة.
- سابعاً: نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية أو المصنفات التي تم بثها ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.
- ثامناً: نسخ الخطب المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام وما يقتضيه الصالح العام شريطة ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



تاسعاً: نسخ أي مصنف تم بثه يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

عاشراً: إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث بوسائلها الخاصة، دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف وذلك بعمل نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بثه أو عرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول بموافقة المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخ من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية وما يقتضيه الصالح العام.

حادي عشر: نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، وإلى كتب التاريخ والآداب والفنون، على أن يكون هذا النقل بقدر الضرورة، شريطة أن يذكر المصدر واسم المؤلف.

ثاني عشر: تبادل الوثائق بين المكتبات، وذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو النقل الإلكتروني الآمن شريطة أن يُحذف الملف على الفور بعد طباعة نسخة ورقية من المصنف لبحث غير تجاري أو للاستخدام الشخصي لرواد المكتبة المستقبلية.

ثالث عشر: الأرشيف والمكتبات والمتاحف وصلالات العرض التي تمولها الحكومة ويكون لها توزيع نسخ من المصنفات كجزء من نشاطها وفقاً لما يلي:

أ- يسمح لهذه المؤسسات بنسخ مجموعة المصنفات لديها لغرض توفير نسخ احتياطية ولغرض الحفظ وتحويل المصنف إلى شكل رقمي لتلبية لتطوير حاجات تلك الجهات وتشغيلها إلكترونياً.

ب- إذا كان المصنف أو نسخة منه ضمن مجموعة لدى إحدى الجهات المشار إليها وكانت غير مكتملة، يجوز لها إكمال الأجزاء المفقودة بأي طريقة مشروعة.

ج- المصنف الذي يجب توافره في مجموعاتها في شكلها المختار، إذا كان ليس بإمكانها إيجاد تلك المصنفات في هذا الشكل المعين في السوق أو عن طريق الناشر.

د- نسخ المصنف عند استحالة الحصول على إجازة من المؤلف أو صاحب الحق أو عندما لا يكون المصنف متاحاً للبيع أو النشر.

هـ - المصنفات المنسوخة وفقاً للبنود السابقة يمكن استخدامها لأغراض شخصية أو دراسية في داخل المبنى معاً وبدون المعدات الإلكترونية، كما يمكن إعارتها للمستخدم.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



كويت جديدة
NEWKUWAIT

رابع عشر: تصوير نسخة من المصنف بواسطة المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية وذلك بالشروط الآتية:

أ- أن يكون النسخ محدود بغرض تلبية طلب شخص طبيعي لأغراض الدراسة أو البحث.
ب- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل النسخ التي تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستخدام وأن يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
خامس عشر: استخدام المصنف لأغراض الكاريكاتير والمحاكاة والتقليد دون إلحاق ضرر بالمؤلف، مع ذكر اسمه.

سادس عشر: تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف واتخاذ أي خطوات بسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن يكون الشخص الذي يرغب في اتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه.

ب- أن يحول المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف.

ج- أن يتم ذلك على أساس غير ربحي.

و يجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف، عمل نسخة لاستخدامه الشخصي.

كما يجوز استيراد وتصدير من وإلى دولة أخرى المصنفات المعدة في شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الاطلاع عليها.

سابع عشر: عرض جزء من المصنف الأصلي أو المنسوخ للعامة لغرض الترويج له.

ثامن عشر: استعمال جزء محدود من المصنف المنشور بشكل قانوني من أجل نقده أو دعم وجهة نظر ما بشرط ألا يتجاوز حجم الجزء المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه وعلى أن يذكر دائماً اسم المؤلف.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



تاسع عشر: عرض أو أداء مصنف بشكل علني في المناسبات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات على أن يذكر اسم المؤلف والمصدر .

عشرون : يجوز للصحف أو الدوريات أو هيئات البث دون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف، القيام بالأعمال الآتية:

١- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتاحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٢- نشر الخطب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلنية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

٣- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف للقيود والاستثناءات الواردة في هذا الفصل .

مادة (٣٢)

تطبق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق .

مادة (٣٣)

لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس أو من يفوضه منحه ترخيصاً غير استثنائياً وغير قابل للتنازل إلى الغير للنسخ أو الترجمة لأي مصنف من المصنفات المنشورة ، دون إذن صاحب الحق . وتمنح رخص الترجمة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث، أما رخص النسخ فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي . وتمنح تلك التراخيص نظير تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات

الفصل الأول :

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية

مادة (٣٤)

يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها إلى جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام ، وقانون الشركات المشار إليهما.

ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية. وتكون آلية عملها ومتابعة أداؤها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٥)

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذوي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون:

- ١- إجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.
- ٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة، يجوز مدها إلى أن يفصل في النزاع الموضوعي.
- ٣- التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.
- ٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفيز عليه في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بئدب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ.

ويجب أن يرفع الطالب النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلا عُدَّ الأمر كأن لم يكن.

وللمحكمة أن تلزم المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء .

مادة (٣٦)

لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر على عريضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه - على حسب الأحوال - ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استغلاله أو عرضه أو صناعته واستخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

مادة (٣٧)

للموظفين الذين يحددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح المكتبة وأن يصدر بهم قراراً من الوزير المختص بمنحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وعلى الوزير المختص تقديم التسهيلات المالية والإدارية اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .

ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص غلق المنشأة المخالفة إدارياً وموقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حالة العود يجوز الأمر بسحب الترخيص وغلق المنشأة نهائياً .

مادة (٣٨)

يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداءً على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون،



كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك ، وذلك على النحو الذي تنظما
اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٩)

يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي الخاضع لأحكام هذا القانون أن يودع
على نفقته نسخ من المصنف لدى المكتبة، ويعد ذلك قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات
العكس.

وتنشئ المكتبة سجلاً لإيداع المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية وبرامج البث الخاضعاً
لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات هذا الإيداع .

مادة (٤٠)

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المستحقة والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته
التنفيذية.

مادة (٤١)

يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل وإصدار الشهادات
بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني :

العقوبات

مادة (٤٢)

تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادتين (٣١ ، ٣٢) من هذا القانون .

مادة (٤٣)

تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتختص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من خلفهما بأي من الأفعال الآتية:

١- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج البث مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

٢- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج بث محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور.

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

١. تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الإتجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
٢. اختراق تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق .
٣. إزالة أو تعطيل أو تعيب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.
٤. حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق .
٥. توزيع أو استيراد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل إلى الجمهور أو الإتاحة له ، مصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة أو نسخاً منها مع علمه أنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق .
٦. تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما .

مادة (٤٦)


يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها ، فيما عدا الأعمال المعمارية المشيدة وفق الاشتراطات البيئية ، وذلك فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المادتين (٤٤ ، ٤٥) .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر، كما يجوز لها الحكم بسحب الترخيص وبغلق المنشأة نهائياً في حالة العود.

وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مادة (٤٧)

في حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين (٤٤ ، ٤٥) من هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي يزداد الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بمقدار النصف.

مادة (٤٨)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحول دون أداء الموظفين المنصوص عليهم بالمادة (٣٧) لعملهم أو حجب أي معلومات أو سجلات يطلبون الاطلاع عليها.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة

في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نظراً لأهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد انضمت دولة الكويت إلى عدة اتفاقيات إقليمية ودولية وصدر القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، كما صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، فضلاً عن سبق إصدار القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية والذي تم الغاءه وصدور القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، والذي اتضح من التطبيق العملي ضرورة تطويره ليواكب الركب العالمي في حماية حقوق المؤلف وليسائر الإتفاقيات الدولية المشار إليها لكل ما تقدم فقد أعد القانون المعروض متضمناً (٤٨) مادة - بعد قانون الإصدار الذي تضمن (٤) مواد - جمعتها أبواب ثلاثة ، والذي لا يخل أحكامه بالضوابط والالتزامات المنصوص عليها في الإتفاقيات الثنائية أو الدولية المعمول بها في دولة الكويت والمعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي يضيف الحماية على الأعمال المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم و التي تعتبر من مقومات سمو الفكر الإنساني وتلبية غاياته النبيلة في خدمة البشرية للارتقاء بالفرد والمجتمع لضمان اللحاق بركب الحضارة المتسارع ، لذا أهتم ذلك القانون بإبراز حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في صورتية الأدبية والمالية ومراعيها في ذلك اعتبارين أساسيين لا يمكن إغفالهما وهما تشجيع الإنتاج الفكري الإنساني وتأمين مصلحة الدولة والمجتمع ، ووضع حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتوفير بنية قانونية تكفل قيام إطار قانوني لممارسة هذه الحقوق وتحقق التوازن المطلوب بين مصلحة صاحب الحق من جهة و مصلحة المجتمع في الإنتفاع من تلك



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الأعمال من جهة أخرى وفقا للأوضاع والأحكام الواردة بالقانون والتي نظمت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات الإبداعية التي تتسم بالطابع الابتكاري كثمرة من ثمار نشاط الفكر الإنساني ونتاجه العقلي و التي أصبحت حمايتها من أهم الضروريات التي يفرضها العصر الحديث على جميع المجتمعات سعياً لتحقيق طموحاتها في ميادين التنمية الشاملة والحد من تنامي ظاهرة القرصنة أو الاعتداء على هذه الحقوق ، والذي كان صدوره استجابة واضحة للالتزامات الدولية الملحة والمفروضة في حماية الملكية الفكرية خصوصاً في العصر الرقمي استجابة لتوصيات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارية من حقوق الملكية الفكرية تريبس، و تطبق أحكام هذا القانون على المصنفات وأعمال الحقوق المجاورة المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الكويت طرفاً فيها كما تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون. وتضمنت المادة (١) المقصود بالكلمات والعبارات الواردة بالقانون وعرفت الكثير من المصطلحات الخاصة به مثل المؤلف وهو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما ، وهو صاحب الحق الأدبي على المصنف الذي ابتكره وله الحق في استغلاله مالياً بكل أوجه الاستغلال وله حق حمايته أدبياً، وغالباً ينسب العمل إليه بالطريقة التي لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصيته وهي قرينة قانونية تقبل إثبات العكس بجميع الطرق المقررة قانوناً. ويعتبر الابتكار هو معيار الحماية بغض النظر عن مستوى و قيمة ذلك الابتكار أو نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها. والمصنف الجماعي هو الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه وإشراف من شخص طبيعي أو اعتباري كالصحف والمجلات والموسوعات العلمية و المعاجم والقواميس التي اشترك فيها أكثر من شخص يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه تحقيقاً لأهدافه بحيث يندمج عمل المشاركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف. ويختلف عن المصنف المشترك الذي يبتاعهم في تأليفه أكثر من شخص سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن ، مع وجوب إثبات مسبقاً أن مساهمة كل



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



منهم سوف تشكل المصنف عند اكتماله النهائي، ولحسابهم الخاص ودون توجيه من أحد، ويكون لكل مؤلف الحق في استغلال الجزء الذي انفرده بتأليفه إذا أمكن فصل مساهمته عن مساهمة باقي الشركاء شريطة ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك نفسه أو يحقق بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا اتفاق على غير ذلك. والمصنف المشتق هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب الآلي أو من غيره وكذا مجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها ومن أمثله على ذلك القصص والروايات الأدبية التي تم تحويلها إلى أفلام سينمائية ومسلسلات ويشترط في المصنف المشتق أن يدمج جزء من المصنف السابق في المصنف الجديد المشتق والدمج إما أن يكون فكراً كالترجمات وتحويل العمل أو مادياً كإعادة نشر الأعمال التي سقطت بالملك العام بإجراء بعض التعديلات عليها. وإذا ساهم مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد أصبح مصنفًا مشتركًا. أما بالنسبة للحقوق المجاورة فهي مجموعة منفصلة من الحقوق لكن تكتسي بطابع حقوق المؤلف وتمنح لبعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تساعد على إتاحة المصنفات للجمهور، وتمنح لموضوعات تحتوي على ما يكفي من الإبداع أو المهارة التقنية أو التنظيمية لتبرير الإعراف بها من خلال حق مماثل لحق المؤلف. والأداء العلني مثل تمثيل المصنف في مسرحيه أو أداء فرقة سيمفونية في قاعة للحفلات الموسيقية ويشمل الأداء العلني أيضا الأداء بواسطة التسجيلات، لذا فإن تسميع تسجيل صوتي لمصنف موسيقي عبر مكبر للصوت في طائرة أو مركز تجاري مثلا يعتبر أداءً علنياً. ومثال على مصطلح النقل إلى الجمهور إتاحة المصنف للجمهور بواسطة الكابل. ويعتبر المصنف السمعي البصري المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور،



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات ، ومثال على ذلك الأفلام. النسخ هو عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج بث، في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني سواء كان ذلك التخزين دائم أو مؤقت والذي يستثنى الأخير من الحماية المقررة في بعض الأحيان مثلاً إذا كان التخزين المؤقت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متكاملة. تدابير الحماية التكنولوجية مثل استخدام نظام الحماية من النسخ أو نظام إدارة النسخ وتستخدم هذه الأنظمة أجهزة تقنية تمنع النسخ تماماً أو تنتج نسخاً رديئة يتعذر معها استعمالها، كما تستخدم تدابير الحماية التكنولوجية تقنيات لمنع استقبال البرامج التليفزيونية المشفرة التي تستخدم أجهزة لفك التشفير غير مرخصة. المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق هي معلومات إلكترونية تعرف المؤلف أو صاحب الحقوق وقد تشمل معلومات عن شروط استخدام المصنف. وقد يعيق حذف هذه المعلومات اكتشاف التعدي أو يؤدي إلى تشويش الأنظمة الحاسوبية لإدارة الحقوق أو توزيع الرسوم. ويعد التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بتجنب تلك التدابير أو تجاوزها أو إلغاؤها أو إبطال مفعولها أو تعطيل مفعولها، بما في ذلك إزالة التشويش الذي يحمي مصنفاً أو موضوعاً من موضوعات الحقوق المجاورة أو فك التشفير عن مصنف مشفر أو موضوع مشفر من موضوعات الحقوق المجاورة. كما عرفت المادة الملك العام وهو المورد المشاع من أعمال فنية وأدبية وعلمية غير محمية والضرورية ليُستمد منها في عملية الإبداع الفكري البشري والذي يسهم في وفرة الإنتاج الفني والأدبي والعلمي في المجتمع.

وقررت المادة (٢) أن الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت والأجانب الذين ينتمون لإحدى الدول الأعضاء في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو في المنظمة



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



العالمية للملكية الفكرية أو ما يقتضيه الصالح العام لضمان حمايه الإبداع الفكري داخل دولة الكويت وحماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني للأفراد داخلها. وقضت المادة (٣) بأن الحماية تسبغ على حقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها وقد اشتملت على أربعة عشر بنداً على سبيل المثال لا الحصر وبالنسبة للتصاميم الذي جاء ذكرها في البند العاشر، فتنقصر حمايتها على الميزات الجمالية في التصميم وليس على الجزء الوظيفي للتصميم. وقد أوضحت المادة (٤) الحالات التي لا تسري عليها الحماية المقررة وفقاً للقانون كالأفكار المجردة والمعادلات الرياضية والخوارزميات، والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل حتى لو كانت ممثلة ببرامج الحاسب الآلي المشمولة بالحماية أو أي مصنف آخر، كما لا تسري الحماية أيضاً على إجراءات وطرق اللعب وطرق ممارسة الأعمال، والقرآن الكريم والخطوط المستخدمة في كتابته (رسمه) وتلاوته وتسجيل تلك التلاوات، لما للقرآن الكريم من طبيعة خاصة بالنسبة للمسلمين تحتم سهولة تداوله والوصول إليه وعدم حجبته بذريعة امتلاك حقوق استثنائية على خطه أو أدائه أو تسجيلاته.

وكذلك الكلمات الفردية والعبارات القصيرة كالشعارات وقوائم المكونات مثل مكونات وصفات الطعام، والرموز والتصاميم المألوفة والتي قد تدرج تحت تصنيف العلامات التجارية. وأكدت المادة (٥) على أن الفلكلور الوطني هو ملك عام للدولة، والذي يحدده ويرعاه ويدعمه المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو الصالح العام للدولة. وأوضحت المادة (٦) أن الحقوق الأدبية للمؤلف وخلفه العام على مصنفة لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها. وأضافت المادة (٧) حقاً أدبياً للمؤلف وهو سحب أو منع مصنفة من التداول، إذا طرأت أسباب جدية تقدرها المحكمة. وقررت المادة (٨) حق المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مباشرة الحقوق الأدبية



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المنصوص عليها في المادة (٦) إذا توفي المؤلف الكويتي دون وجود وارث له أو فيما تقضيه الحاجة لذلك وكذلك المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها ونشرت للمرة الأولى داخل دولة الكويت. وأوضحت المادة (٩) الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه. وأورد البند الثالث أنه يستفد حل المؤلف الاستثنائي في التوزيع عند أول بيع للنسخة الاصلية لمصنفه، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التصرف فيه من دون إذن صاحب الحق. ويتمتع المؤلف كذلك بالحق في تحويل المصنف مثل تحويل رواية إلى فيلم. وأعطت المادة (١٠) للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الحق في مباشرة الحقوق المالية على المصنفات الذي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له أو على المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها ونشرت أول مرة داخل دولة الكويت. وبينت المادة (١١) أنه للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه للغير كلياً أو جزئياً كالصرف في أحد حقوقه أو كل حقوقه واشترطت لانعقاد تصرفه في أي من حقوقه أن يكون تصرفه مكتوباً ومفصلاً ومحدداً حتى ينقصد، ويظل المؤلف مالكا لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، ولا يعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف. ولا يجوز للمؤلف أن يسئ استعمال حقوقه الأدبية المنصوص عليه في هذا القانون بتعطيل استغلال أي من حقوقه المالية التي تصرف بها إلى الغير. وبينت المادة (١٢) أنه دون الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف فإن نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات تخضع للتعاقد (التراخيص) الخاص بالبرنامج أو الملصق عليه أيأ كانت طريقة ظهوره مع أهميه إشارة المرخص بشكل واضح وأن يبين للمستخدم العادي والبسيط تلك الشروط الواردة في ذلك الترخيص، ويلتزم مستخدم البرنامج أو مشتريه بالشروط الواردة في الترخيص مالم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب. وأكدت المادة (١٣) على أنه لا يترتب على تصرف المؤلف بأي صورة كانت في النسخة الأصلية من مصنفه كالإهداء أو الهبة أو البيع، نقل أي من الحقوق



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المالية للمؤلف إلى المتصرف إليه ، مالم يتفق كتابة على غير ذلك. وأجازت المادة (١٤) الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور حال صدور حكم من المحكمة ضده ، واستثنت المادة من ذلك المصنفات التي يتوفى مؤلفها قبل نشرها مالم يثبت على وجه اليقين أنه استهدف نشرها قبل وفاته. وأكدت المادة (١٥) على أن كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً. وبينت المواد (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١) الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق المجاورة. كما بينت المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٤) مائة حماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة. وأوردت المواد (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣٠) أحكاماً خاصة ببعض المصنفات وقررت أن للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوجه إلى ابتكار واضطلع بمسئولية انجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه مالم يتفق كتابة على غير ذلك. واعتبرت المؤلفين في المصنف المشترك شركاء بالتساوي في الحقوق المالية، بغض النظر عن نسبة مساهمة كل مؤلف بالعمل، مالم يتفق كتابة على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب، ولا يجوز لأي منهم ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاق خطي منهم جميعاً، ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على المصنف، وإذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب الشركاء الآخرين، يحق لكل منهم استغلال الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر في استغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك. وفي حال إذا ابتكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر مالم يتفق كتابة على غير ذلك ، أما إذا ابتكر العامل مصنفاً متعلقاً بأنشطة صاحب العمل أو استخدم خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوع تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود إلى صاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل. أما إذا قام العامل بعمل لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



خبراته أو معلوماته أو أدواته أو موادّه الأولى في التوصل إلى هذا العمل المبتكر وتم إنجاز العمل مثلاً خارج أوقات العمل الرسمية فتكون حقوق المؤلف للعامل ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك. والمصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو التي تحمل اسماً مستعاراً يعد الناشر لها بطريقه مشروعاً مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك. ولا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، واستثناء من ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو تعلقت بشخصيات عامة أو ذات صفة رسمية أو أشخاص مشهورين، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره، ويعتبر كل من الرسم أو الحفر أو النحت أو الوسائل الأخرى للتصوير من أشكال تنفيذ الصور. ولا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة لنفس الشئ الذي تم تصويره وليس للمصور مساهمة ابتكارية في تكوين عناصر الصورة، ولو أخذت الصورة من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

– وأوردت المادة (٣١) الاستثناءات التي يجوز فيها القيام ببعض الأعمال وفي بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف وأن لا يخل ذلك بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، ويسمى ذلك باختبار الثلاث خطوات بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والذي يحدد الاستخدام العادل والمشروع للأعمال التي جاء ذكرها في البنود ١-٢١. ويجب أن يفسر اختبار الخطوات الثلاث على أساس متوازن بحيث ينظر إليها معاً وبشكل عام في تقييم شامل ولا يجب أن تفسر القيود والاستثناءات على نطاق ضيق بل يجب أن يتم تفسيرها وفقاً لأهدافها ومقاصدها. وتعتبر الأعمال التي جاء ذكرها بالمادة (٣١) على سبيل المثال لا الحصر حيث سوف تظهر استخدامات جديدة متوقعة سوف



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



تُخضع لهذا الاختبار، ولا تمنع المحاكم من تطبيق القيود والاستثناءات على ظروف واقعة مماثلة أو حتى خلق مزيداً من القيود والاستثناءات. لا تتعارض القيود والاستثناءات مع الاستغلال العادي للمصنف إذا كانت تقوم على اعتبارات تنافسية مهمة أو تؤثر على المنافسة لاسيما في الأسواق الثانوية خاصة عندما يتم ضمان تعويض مناسب سواء تم ذلك بالوسائل التعاقدية أم لا. كما يجب أن يفسر اختبار الخطوات الثلاثة بطريقة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمنافسة في الأسواق الثانوية ولأغراض التقدم العلمي والتنمية الثقافية أو الإجتماعية أو الاقتصادية. وأخيراً عند تطبيق اختبار الخطوات الثلاثة يجب كما تراعى مصالح أصحاب الحقوق أن تراعى مصالح المجتمع والمستهلك. نصت المادة (٣٢) بأن تطبيق هذه الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف والحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بحد سواء بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق. وأوردت المادة (٣٣) أن لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس منحه ترخيصاً شخصياً غير استثنائي وغير قابل للتنازل إلى الغير للنسخ أو للترجمة لأي مصنف من المصنفات المنشورة دون إذن صاحب الحق لاحتياجات التعليم غير التجاري بكافة مستوياته أو لاحتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ مقابل تعويض عادل لأصحاب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون. وبينت المادة (٣٤) أنه يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها والدفاع عن حقوقهم عن طريق الإدارة الجماعية للحقوق من خلال جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام وقانون الشركات، ويصدر المجلس ترخيصاً بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية ويحدد آليه عملها ومتابعة




مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. وأعطت المادة (٣٥) لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبمقتضى أمر يصدر على عريضة وبناءً على طلب ذوي الشأن أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي حق نص عليه القانون كإجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، إجراء وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو وقف عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لغترة محده يجوز مدها لحن الفصل في النزاع الموضوعي، التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، إثبات واقعه الاعتداء على الحق محل الحماية، حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحقق عليه في جميع الأحوال ولرئيس المحكمة أن يأمر بئدب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ، وحددت المادة وجوب رفع أصل النزاع بمعرفة طالب الأمر على عريضة إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر على عريضة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن، كما أن للمحكمة إلزام المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء وتعويضه عن ما فاتته من كسب، والزامه بالمصروفات التي تكبدها صاحب الحق. وأوضحت المادة (٣٦) طريقة التظلم إلى رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر على عريضة بمعرفة ذوي الشأن وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال. ولرئيس المحكمة تأييد الأمر أو الغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استغلاله أو عرضه أو صناعته



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



واستخراج نسخ منه ويودع الإيراد الناتج خزانه المحكمة إلي أن يفصل في أصل النزاع. وأوردت المادة (٣٧) ان الموظفين المختصين من داخل المجلس أو خارجه الذين يحدددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح المكتبة ويصدر بشأنهم قرار وزاري بمنحهم صفة الضبطية القضائية، لهم بهذه الصفة تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وأجازت المادة (٣٨) للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية،

وألزمت المادة (٣٩) المجلس بإنشاء سجل لإيداع المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية وبرامج البث الخاضعة لأحكام هذا القانون ويجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي أن يودع على نفقته نسخ من المصنف لدى المجلس ويعد الإيداع غير إلزامي ولكنه قرينته على ملكية المودع قابله لإثبات العكس ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد هذا الإيداع.

وأوضحت المادة (٤٠) بأن اللائحة التنفيذية تحدد الرسوم المستحقة أو أية إجراءات متبعية بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وجاء في المادة (٤١) أنه يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وذكرت المادة (٤٢) تولي النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون مع اختصاص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون ويستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف وأجازت الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

وحددت المواد (٤٣-٤٨) العقوبات التي توقع في حالة ارتكاب إحدى جرائم التعدي على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون، أو الحيلولة دون أداء الموظفين لعملهم، وتطبق العقوبات المنصوص عليها بمواد القانون دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمواد (٣١) و (٣٢)، وفي حالة الأمر بإتلاف البضاعة يتم الإتلاف وفقا للاشتراطات البيئية المتبعة.